

قرار رقم (CR-2023-204817) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-204817)

المقدم من / المتهم، بشأن الدعوى رقم (PC-2022-148712) المقامة من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد / المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين الموافق 1445/04/29هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور / ... رئيساً

الدكتور / ... عضواً

الأستاذ / ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من / ... هوية وطنية رقم (...) بصفته مديراً لشركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-148712)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المستورد (شركة ...) سجل تجاري رقم (...)، لمالكها ...، هوية وطنية رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً وقدره (246,563) مائتان وستة وأربعون ألفاً وخمسمائة وثلاثة وستون ريالاً.

3- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبديل مصادرة مبلغاً وقدره (246,563) مائتان وستة وأربعون ألفاً وخمسمائة وثلاثة وستون ريالاً، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغاً مقداره (493,126) أربعمائة وثلاثة وتسعون ألفاً ومائة وستة وعشرون ريالاً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1445/02/06هـ، وتقديم الطعن على القرار بتاريخ 1445/02/08هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (كواشف طبية) عائدة للشركة عن طريق جمرك مطار الملك عبدالعزيز بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1438/09/19هـ، فسحت بموجب تعهد عدم التصرف بها لحين ظهور نتيجة الفحص من قبل الجهة المختصة، وقد وردت الإفادة من الهيئة العامة للغذاء والدواء بالخطاب رقم (...) وتاريخ 1438/10/16هـ المتضمنة عدم إكمال المستورد الطلبات الخاصة بالفحص، كما تمت مخاطبته لإعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية إلا أنه لم يتجاوب مع الجمرك، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن المستورد لم يقيم بمراجعة الجمرك لإعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية مما يفهم معه تصرفه بالإرسالية غير المجاز فسحها والتي تعهد للجمرك بعدم التصرف بها لحين ظهور نتيجة المختبر، وأن تصرفه بالإرسالية التي لم تفسخ بشكل نهائي يعد تهريباً جمركياً بموجب ما قرره المادة 142 من نظام الجمارك الموحد ومرتباً للعقوبات التابعة لذلك.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أنه قد وردت للشركة إرساليتين عن طريق جمرك مطار الملك عبدالعزيز بجدة بموجب البيان الجمركي

قرار رقم (CR-2023-204817) الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (PC-2023-204817)

رقم (148817) وتاريخ 1438/3/21هـ ورقم (...) وتاريخ 1438/09/19هـ وذلك بعد استحداث قرار إضافة الباركود بإذن التسويق (...) على نظام الهيئة العامة للغذاء والدواء حيث إن نتيجة عدم فسخ الإرسالية راجع إلى أمر مستندي (رفع الباركود) وليس إلى عدم مطابقة العينة للمواصفات، وإنه قد استغرق رفع الباركود واستيفاء المتطلبات أكثر من الفترة الممنوحة وهي (15) يوماً، وبعد انتهاء المدة تمكنت الشركة من رفع الباركود وتصحيح الملحوظات في إذن التسويق (...) رقم (...). كما أن التأخير في فسخ الشحنات بسبب عدم تجاوب الهيئة قد أدى إلى انتهاء صلاحية البضاعة، كما أنه قد تم التنسيق مع الهيئة العامة للغذاء والدواء بإتلاف الشحنة عن طريق الشركة السعودية الخليجية لحماية البيئة (سيكو للبيئة) بتاريخ 2020/04/05م وبحضور ممثل الهيئة، كما تمت الإشارة إلى وجود قضية سابقة مشابهة لموضوع الدعوى، وعليه يطلب قبول الاستئناف والتوجيه بإعادة النظر في القرار الصادر من اللجنة والأخذ بالاعتبار بقرار اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض على القضية المشابهة رقم (...) لعام 1442هـ.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 1445/03/25هـ تضمنت ما ملخصه أن الالتماس المقدم من الشركة المستوردة لا يتضمن أي حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة (200) من نظام المرافعات الشرعية، وأن ما تدفع به الشركة من وصول الإرسالية محل الدعوى بعد استحداث قرار إضافة الباركود بإذن التسويق (...) على نظام الهيئة العامة للغذاء والدواء وأن تصحيح المطلوب استغرق أكثر من المدة الممنوحة من المنفذ مما أدى إلى رفض فسخ الإرسالية ولانتهاء صلاحية المنتج تم إتلافه عن طريق (...) بحضور ممثل الهيئة فإن التعهد السندي الذي تعهدت بموجبه الشركة بعدم التصرف بالإرسالية إلا بعد ظهور نتيجة العينة من المختبر المختص بإعادة الإرسالية في حال ظهور النتيجة بعدم مطابقتها للمواصفات، وحيث وردت الإفادة من الهيئة العامة للغذاء والدواء بالخطاب رقم (...) وتاريخ 1438/10/16هـ المتضمنة عدم إكمال المستورد الطلبات الخاصة بالفسح، وقد أمهل المنفذ الشركة بتصحيح المطلوب خلال مدة (15) يوماً ليتم فسخ الإرسالية بشكل نهائي ولم تلتزم الشركة بتصحيح المطلوب خلال المدة الممنوحة لها، كما أن إقرار الشركة بالتصرف بالإرسالية بإتلافها بإشراف ممثل الهيئة فإنه غير صحيح إذ لا بد من وجود محضر للإتلاف بإشراف الهيئة محتويًا على كامل معلومات الإرسالية المتلفة، كما أن التعهد السندي الموقع منها يفيد بأنه لا يعتد بأي مستندات تخص عملية إتلاف لا يشارك بها مندوب الجمارك مما يعد معه التصرف بالإرسالية انتهاكاً صريحاً للتعهد السندي المقدم من الشركة، واختتمت اللائحة بطلب الحكم برفض الالتماس شكلاً مع احتفاظ الهيئة بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة.

وقد ورد تعقيب الشركة المستوردة على جواب الهيئة بتاريخ 1445/04/03هـ تضمن ما ملخصه أن الطلبات الخاصة بالفسح ماهي إلا مستجدات مستحدثة من قبل الهيئة العامة للغذاء والدواء وقد تم تصحيحها حسب المطلوب حيث أنها لا علاقة لها بجودة ومواصفات البضاعة ولم يتم مخاطبة الشركة لإعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية، وأن الإتلاف قد تم بعد انتهاء صلاحية البضاعة وفي فترة جائحة كورونا وذلك بعد أربع سنوات من استيراد البضاعة وفق الطريقة النظامية، وعليه تطلب الشركة مراعاة الخسائر التي تكبدتها بسبب متطلب مستندي لا علاقة له بجودة المنتج، واختتمت اللائحة بطلب قبول الالتماس والنظر بالدعوى.

وفي يوم الأربعاء الموافق 1445\04\24هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار (CFR-2023-148712)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف وما كان عليه جواب

قرار رقم (CR-2023-204817) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-204817)

الهيئة بشأنه، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث إن من الثابت ورود إرسالية (كواشف طبية) عائدة للشركة عن طريق جمرك مطار الملك عبدالعزيز بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1438/09/19هـ، فسحت بموجب تعهد عدم التصرف بها لحين ظهور نتيجة الفحص من قبل الجهة المختصة، وحيث وردت الإفادة من الهيئة العامة للغذاء والدواء بالخطاب رقم (...) وتاريخ 1438/10/16هـ المتضمنة عدم إكمال المستورد الطلبات الخاصة بالفسح، وحيث إن الملاحظة التي ارتبطت بها الإرسالية محل الإشكال لا تتعلق بمواصفاتها أو جودتها وإنما جاء عدم إجازتها لارتباطها بإجراءات جديدة فرضتها جهة الفسخ الممثلة في هيئة الغذاء والدواء الأمر الذي يتعين معه النظر في طلب الاستئناف المقدم من صاحب الشأن باعتبار أن الملاحظة التي ارتبطت بالإرسالية محل الإشكال لا تتعلق بجودة المنتج ومطابقته للمواصفات المطلوبة وإنما هي ملاحظة تتعلق بما تم استحداثه من إجراءات ومتطلبات جديدة مرتبطة بجهة الاختصاص، وحيث إن عدم إكمال المستورد الطلبات الخاصة بالفسح لا يرقى إلى اعتباره سلوكاً محققاً لجريمة التهريب الجمركي بحسب ما نصت عليه المادة 142 من نظام الجمارك الموحد وإنما يدخل في حكم مخالفة إجراءات جمركية، الأمر الذي يتقرر معه إيقاع عقوبة مخالفة إجراءات جمركية على نحو ما سيرد في المنطوق، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

- 1- قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-148712)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.
- 2- وفي الموضوع قبوله، ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به في حق المستأنف، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 3- اعتبار تصرف المستورد محققاً لمخالفة إجراءات جمركية وإيقاع عقوبة غرامة عليه بمبلغ قدره (1000) ألف ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...
رئيس اللجنة

الدكتور/...